

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1808.17 صادر في 19 من شوال 1438 (14 يوليو 2017) يقضي

بتقييد مجموعة بنايات بشارع باستور بمدينة طنجة في عداد الآثار

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف

الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)

كما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80

المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة طنجة - تطوان بتاريخ 7 ماي 2015 :

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات التالية بمدينة طنجة كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	الحيوان
بناية "كويا"	G/481T	"كويا"	زنقة كويا
بناية "ماري أنجيل"	G/1121	"ماري أنجيل"	زنقة كويا ورامبراند
بناية "سمي"	G/9022	"سمي"	زنقة كويا وسان لوكا
بناية "مايون"	G/2899	"مايون"	زاوية زنقة كويا وممر خاص
بناية "إميليا VII"	G/2935	"إميليا VII"	زنقة دولاكروا
بناية "إليس 3"	06/25545	"إليس 3"	زنقة رامبراند
بناية "زهرات"	G/1672	"زهرات"	شارع باستور
بناية "مسيليا"	G/1045	"مسيليا"	زنقة فلاسكيز

زاوية شارع المكسيك والأمير ولي العهد	" ليلي "	G/13516	بناية "ليلي"
شارع باستور	" كوادالوبي 1 "	G/3020	بناية "كوادالوبي 1"
شارع باستور	" أزوسينا "	G/1918	بناية "أزوسينا"
ساحة دي لاكروا	" تطوان 3 "	G/567	بناية "تطوان 3"
ساحة فرنسا وشارع ولي العهد	"إموبيل بنشطون رقم 1"	G/124	بناية "بنشطون 1"
شارع الأمير مولاي عبد الله	" نيلي 1 "	G/765	بناية "نيلي 1"
حي ليكليز ديسابل	" ليسيط "	G/899	بناية "ليسيط"
زنقة دي لاكروا	" موزي "	G/975	بناية "موزي"
شارع باستور	" أزسينا لو ب "	G/6589	بناية "أزسينا لو ب"
شارع باستور	" الماكرو "	G/54	بناية "الماكرو"
نهج باستور	" كارون "	G/9882	بناية "كارون"
شارع باستور ونهج كويا	" كومرسيال "	G/2866	بناية "كومرسيال"
شارع رامبراند	" إموبل رامبراند "	G/6791	بناية "رامبراند"

المادة الثانية. - لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنايات كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1438 (14 يوليو 2017).

الإمضاء: محمد الأعرج.